مدوّنة تعنى بنشرِ الكتابات التخصصيّة لبراعة الحوزة العلميّة الشريفة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، والصلاة والسَّلام على أشرف الأنبياء والمرسلين محمَّدٍ وآلِهِ الطيبين الطاهرين

الغناء والألحان

بقلم

سماحة السَّيد محمد بن السَّيد علي العلوي

ورد في عيون الحِكم عن أمير المؤمنين (عليه السَّلام) أنَّه قال: "كَمْ مِنْ ضَلَالَةٍ زُخْرِفَتْ بِآيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ كَمَا يُزَخْرَفُ الدِرْهَمُ النَّحَاسُ بالفِضَّةِ المُمَوَّهَةِ"[١]

وفي خطبة له (عليه السَّلام) قال: "وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ الشُبْهَةُ شُبْهَةً لأَنَّها تُشْبِهُ الحَقَّ. فَأَمَّا أولياءُ اللهِ فَضِيَاؤهُم فِيهَا اليَقِينُ وَدَلِيلُهُم سَمْتُ الهُدَى، وَأَمَّا أَعْدَاءُ اللهِ فَدُعَاؤهُم فِيهَا الضَّلَالُ وَدَليلُهُمُ العَمَى. فَمَا يَنْجُو مِنَ المَوتِ مَنْ خَافَهُ وَلَا يُعْطَى البَقَاء مَنْ أَحَبَّهُ"[٢].

وفي الكافي، عن رسول الله (صلَّى الله عليه وآله)، قال: "كَيْفَ بِكُمْ إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَعْرُوفَ مُنْكَراً والْمُنْكَرَ مَعْرُوفًا"[٣].

ها هي قد أظلمتْ واشتد سواد ليلها، ولو لا القرآنُ وعِدلُه سفينةَ نوح أركبناها الله تعالى بحسن توفيقه وهداده لطمَّنا الفسادُ والضلالُ طمًّا، وقد جاء عن المفضل بن عمر أنَّه قال: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّه (عليه السَّلام): "اكْتُبْ وبُثَّ عِلْمَكَ فِي إِخْوَانِكَ، فَإِنْ مِتَّ فَأَوْرِثْ كُتُبَكَ بَنِيكَ؛ فَإِنَّه يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانُ هَرْجٍ لَا يَأْنَسُونَ فِيه إِلَّا بِكُتُبِهِمْ"[٤].

من المسائل التي اختلف البحثُ فيها عمَّا كان عليه بين جمهور المتقدمين (رضوان الله تعالى عليهم) مسألة (الغِناء)، فقد كان عنوانًا ذا معنىً واضح بما أغنى عن النظر في حيثياته ومحقِّقاته، حتَّى وصلنا إلى البرزخ بينهم وبين المتأخرين فتعرَّض المُحقِّق (رضي الله عنه) لتعريفه فقال في خامسة أحكام الشهود: "مَدُّ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب"[٥]، وتبعه العلَّامة في من تُردُّ

---

[١] - عيون الحكم والمواعظ - علي بن محمد الليثي الواسطي - ص ٣٨١
[٢] - نهج البلاغة - خطب الإمام علي (عليه السَّلام) - ج ١ - ص ٨٩ - ٩٠
[٣] - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ٥٩
[٤] - الكافي - الشيخ الكليني - ج ١ - ص ٥٢
[٥] - شرائع الإسلام - المحقق الحلي - ج ٤ - ص ٩١٣

شهادته: "وسامع الغناء، وهو: مَدُ الصوت المشتمل على الترجيع المطرب، وإن كان في قرآن، وفاعله"[٦]. وكتب السيد محمد بن إبراهيم الحسيني البحراني[٧] (رحمه الله تعالى) رسالة في تحقيق حال الغناء وما يحرم منه وما يحل، قال عند تعرُّضه لموضوع علم الموسيقى: "إنَّه الصوت المعروض للمناسبات العددية، فيبحث فيه عن كيفية مناسبات اللحون واتفاقها وكيفية تأليفها واختلافها، وبالجملة يبحث فيه عن كيفية الاتفاق والاختلاف، وبيَّنوا أنَّ تحقُّق الأعداد المذكورة إنَّما يتحقَّق بالتراجيع، فإن كان الصوت على استقامةٍ من غير ترجيع، يكون واحدًا، فإذا رجع فيه بترجيع واحد صار اثنين، وإذا رجع بترجيعين صار ثلاثة وهكذا، كالحركة فإنَّها ما دامت على استقامتها تكون واحدة، و إذا انعطفت أو رجعت فيه تصير متعدِّدة وبيَّنوا فيه: أنَّ النغمات إذا كانت متناسبة تكون حسنة، وإن كانت متنافرة كانت قبيحة، وأمَّا إذا لم تكن مشتملة على المناسبة أو المنافرة لم تتَّصف بالحُسن و القبح، بل تتصف بوصف آخر كالحدَّة ومقابلها"[٨].

ثُمَّ قال: "وإنَّما مقصودنا من هذه الرسالة التنبيه على أنَّ حُسن الصوت إنَّما يتحقَّق بمناسبات عددية فيه، وهي موقوفة على تحقُّق التراجيع؛ فإنَّ الصوت المستقيم من غير ترجيع لا يتصف بشيء من الحسن والقبح، لأنَّ مدارهما على المناسبة والمنافرة العدديتين".

فيما لم يحتج الشَّيخ الطوسي (رضوان الله تعالى عليه) إلى بيانٍ أكثر من قوله في المسألة (٥٤) من الخلاف: "الغناء مُحَرَّمٌ، يَفسقُ فَاعِلُهُ، وتُرَدُّ شَهَادَتُهُ"، ثُمَّ قال في مقام الاستدلال بعد ذكره

---

[٦] - إرشاد الأذهان - العلامة الحلي - ج ٢ - ص ١٥٦

[٧] - هو السيد محمد بن إبراهيم الحسيني البحراني المشتهر بماجد، كان فقيها بارعا و جامعا، و كان ذا معرفة تامة بأصول فن الموسيقى في وقته، و من ثم فان نظرته بشان الغناء هي نظرة خبير بالفن و مساسه بالحكم الشرعي معا هو من علماء القرن الثاني عشر للهجرة، و له اتصالات مع علماء وقته في سائر البلاد في رحلاته العلمية آنذاك. (عن هامش لبحث بعنوان: (تحقيق عن مسألة الغناء (الموسيقى) في نظرة الشَّيخ الأعظم المحقِّق الأنصاري) للشَّيخ محمَّد هادي معرفة.

[٨] - عن مخطوط من الرسالة عندي صورة منه، ومثله في بحث الشَّيخ معرفة.

لأقوال العامَّة: "دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم، والأخبار التي قدَّمناها[٩] تدلُّ على ذلك، فإنَّها عامَّةٌ في سَائِرِ أنواعِ الغِنَاء"[١٠].

إنَّه وبسبب المبالغة في الفصل والتمييز مبالغةً أفقدت القضية إحكام الجمع والمنع، لم يعد الغناء المحرَّم إلَّا ذاك الذي يُؤدِّيه المُغني المُطرب، وبمجرَّد تغيير مادَّته اللفظية واستعماله في محفل ديني تدفعُ الدوافعُ عنه شبهةَ مشابهة مجالس اللهو والفسوق!

مقطوعنا:

أنَّ الغناء لا يقع إلَّا لهوًا، فهما متحدِّان مصداقًا وإن اختلافا مفهومًا، وهذا ما انتهى إلى ترجيحه الشَّيخ الأنصاري (رضوان الله تعالى عليه)، إذ قال بعد استعراضه لجملة من الأحاديث الشريفة: "وظاهر هذه الأخبار بأسرها حرمة الغناء من حيث اللهو والباطل، فالغناء - وهي من مقولة الكيفية للأصوات، كما سيجيئ -، إن كان مساويًا للصوت اللهوي والباطل - كما هو الأقوى، وسيجيئ - فهو، وإن كان أعمَّ وجب تقييده بما كان من هذا العنوان، كما أنَّه لو كان أخصَّ وجب التعدِّي عنه إلى مطلق الصوت الخارج على وجه اللهو. وبالجملة، فالمحرَّم هو ما كان من لحون أهل الفسوق والمعاصي التي ورد النهي عن قراءة القرآن بها، سواء كان مساويًا للغناء أو أعمَّ أو أخصَّ، مع أنَّ الظاهر أنَّ ليس الغناء إلَّا هو وإنْ اختلفتْ فِيهِ عِبَاراتُ الفُقَهَاءِ واللغويين"[١١].

يُسفِر عن واقع حرمة الغناء بكافَّة أشكاله وأنواعه أمران، أوَّلُهما الأحاديث الشريفة الصريحة في الحرمة، وهي الأصل في المقام، والثاني سيرة أهل البيت (عليهم السَّلام) على مدى ثلاثة قرون.

---

[٩] - تأتي إن شاء الله تعالى

[١٠] - الخلاف - الشيخ الطوسي - ج ٦ - ص ٣٠٥ - ٣٠٨

[١١] - كتاب المكاسب - الشيخ الأنصاري - ج ١ - ص ٢٩٠ - ٢٩١

نُصَوِّرُ معنى الغناء قبل الدخول في مقدمات البحث وصلبه:

في معنى الغناء: جاء في لسان العرب: "ومن ذهَب به إلى التَّطْرِيبِ فهو من الغِناء الصَّوْتِ، ممدودٌ. الأصمعي في المقصور والممدود: الغِنى من المال مقصورٌ، ومن السِّماعِ ممدود، وكلُّ مَنْ رَفَع صوتَه ووَالاهُ فصَوْتُه عند العرب غِناءٌ"[١٢].

وفي القاموس المحيط: " والغِناءُ، ككِساءٍ، من الصَّوْتِ: ما طُرِّبَ به"[١٣].

أقول: الهيئةُ العامَّةُ للغناءِ اللحنُ بِمَا هُوَ لَحْنٌ، والمادَّةُ لهذه الهيئة هي اللحنُ الخاص لا الكلام الملفوظ، فإمَّا أن يكون (اللحن الخاص) ممَّا يُمدُّ به الصوتُ فيُطرِب، أو لا، أو أنَّ كلَّ لحن فمن شأنه الإطراب. هذه ثلاثة فروض.

إنَّ نفسَّ اللحن الخاص الذي هو مادَّةُ الهيئة العامَّة هيئةٌ لمادَّة الكلام الملفوظ، وهو ما أن يُتلى في الهيئة اللحنية فإمَّا أن يكون غناءً سواء أطرب أو لم يُطرب، أو أنَّه ليس بغناء ما لم يُطرِب، وهذا ما نُنَقِّحه قريبًا إن شاء الله تعالى.

فهل ما لا يُطرِب لا يكون غناءً؟ أو أنَّ كلَّ غناء فمن شأنه أن يكون مطربًا وإن لم يُطرَب إليه؟ يتَّضح إن شاء الله تعالى.

تنبيهٌ في معنى الإنشاد: قال ابنُ فارس: "النون والشين والدال أصلٌ صحيح يدلُّ على ذِكر شيء وتنويهٍ. ونَشَدَ فلانٌ فلانًا قال: نَشَدْتُك اللهَ، أي سألتك بالله. وتلخيصه: ذكَّرتك الله تعالى.

---

[١٢] - لسان العرب -ابن منظور- مادَّة (غنا)

[١٣] - القاموس المحيط -الفيروزآبادي- (الغنى)

ومنه إنشاد الشَّاعر وهو ذِكرهُ والتَّنويه به. فأمَّا أنشَدْتُ الضَّالَّة فمعناه عرَّفتها؛ وهو ذلك القياس.

وفي الحديث: "لا تَحِلُّ لُقْطَتُها إلاّ لِمُنْشِدٍ"، أي معرِّف.

وأمَّا نَشَدْتُ الضَّالَّة، يعني طلبتها، فلرَفْع صوتهِ"[١٤].

وفي لسان العرب[١٥]: "نَشَدْت الضَّالَّةَ إذا ناديتَ وسَأَلتَ عنها. ابن سيده :نَشَدَ الضَّالَّةَ يَنْشُدُها نِشْدَةً ونِشْدانًا طَلَبَها وعرَّفَها. وأَنْشَدَها عَرَّفَها؛ ويقال أيضًا: نَشَدْتُها إذا عَرَّفْتها"، وقال: "والنَّشِيدُ: رَفْعُ الصَّوْت، وكذلك المعَرِّفُ يرفع صوته بالتعريف فسمي مُنْشِداً؛ ومن هذا إنشاد الشعر إنما هو رفع الصوت"، ثُمَّ قال: " والنشيدُ: الشعر المتناشد بين القوم ينشد بعضهم بعضًا".

فسُمِّيَ -مثلًا- أداء الشعر الخاص بعلم الدولة (النشيد الوطني) لكونِّه المُعَرِّف بها.

إنَّ ما شأنه ذلك لا يصحُّ، أو فلنقل: لا يُناسب أن يكون مُطرِبًا. لذا، فمجرِّد التسمية بالإنشاد لا يغير واقع ما واقعه الغناء. فتأمَّل.

الروايات الدالة على الحرمة:

١- قال في قُرب الإسناد: وحدَّثني الريَّان بن الصلت، قال: قلتُ للرضا (عليه السلام): "إنَّ العبَّاسي أخبرني أنَّك رخَّصتَ في سماع الغناء.

---

[١٤] - مقاييس اللغة -ابن فارس- مادَّة (ن ش د)

[١٥] - اسان العرب – ابن منظور – (نشد)

قال (عليه السَّلام): كذب الزنديقُ، ما هكذا كان، إنَّما سألني عن سماع الغناء فأعلمتُه أنَّ رجلًا أتى أبا جعفر محمَّد بن علي بن الحسين (عليهم السَّلام) فسأله عن سماع الغناء، فقال له: أخبرني؛ إذا جَمَعَ اللهُ تبارك وتعالى بين الحقِّ والباطل، مع أيِّهما يكونُ الغِنَاءُ؟ فقال الرجل: مع الباطل. فقال له أبو جعفر (عليه السَّلام): حَسْبُكَ؛ فقد حَكَمْتَ على نَفْسِكَ. فهكذا كان قولي له"[١٦].

ممَّا جاء في كتاب (الغناء) من الكافي:

٢- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه (عليه السَّلام) عَنْ قَوْلِ اللَّه عَزَّ وجَلَّ: (فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثانِ واجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ). قَالَ: الْغِنَاءُ".

٣- عَنْه، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه (عليه السَّلام): "لَمَّا مَاتَ آدَمُ (عليه السَّلام) وشَمِتَ بِه إِبْلِيسُ وقَابِيلُ فَاجْتَمَعَا فِي الأَرْضِ فَجَعَلَ إِبْلِيسُ وقَابِيلُ الْمَعَازِفَ والْمَلَاهِيَ شَمَاتَةً بِآدَمَ (عليه السَّلام)، فَكُلُّ مَا كَانَ فِي الأَرْضِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ الَّذِي يَتَلَذَّذُ بِه النَّاسُ فَإِنَّمَا هُوَ مِنْ ذَاكَ".

٤ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيه، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عليه السَّلام)، قَالَ: سَمِعْتُه يَقُولُ: الْغِنَاءُ مِمَّا وَعَدَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ عَلَيْه النَّارَ وتَلَا هَذِه الآيَةَ: (ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّه بِغَيْرِ عِلْمٍ ويَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ)".

---

[١٦] - قرب الاسناد - الحميري القمي - ص ٣٤٢

٥ - ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السَّلام)، قَالَ: سَمِعْتُه يَقُولُ: "الْغِنَاءُ مِمَّا قَالَ اللَّه: (ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ)".

٦ - أَبُو عَلِيٍّ الأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السَّلام)، قَالَ فِي قَوْلِه عَزَّ وجَلَّ: (والَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ). قَالَ: الْغِنَاءُ".

٧- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا (عليه السَّلام) يَقُولُ: "سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّه (عليه السَّلام) عَنِ الْغِنَاءِ، فَقَالَ: هُوَ قَوْلُ اللَّه عَزَّ وجَلَّ: (ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ)".

٨- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السَّلام) فَقَالَ لَه رَجُلٌ: "بِأَبِي أَنْتَ وأُمِّي، إِنَّنِي أَدْخُلُ كَنِيفًا لِي، ولِي جِيرَانٌ عِنْدَهُمْ جَوَارٍ يَتَغَنَّيْنَ ويَضْرِبْنَ بِالْعُودِ، فَرُبَّمَا أَطَلْتُ الْجُلُوسَ اسْتِمَاعًا مِنِّي لَهُنَّ.

فَقَالَ (عليه السَّلام): لَا تَفْعَلْ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: واللَّه مَا آتِيهِنَّ، إِنَّمَا هُوَ سَمَاعٌ أَسْمَعُه بِأُذُنِي.

فَقَالَ (عليه السَّلام): لِلَّه أَنْتَ؛ أَمَا سَمِعْتَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ: (إِنَّ السَّمْعَ والْبَصَرَ والْفُؤَادَ كُلُّ أُولئِكَ كانَ عَنْه مَسْؤُولًا)؟

فَقَالَ: بَلَى واللَّه، لَكَأَنِّي لَمْ أَسْمَعْ بِهَذِه الآيَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّه مِنْ أَعْجَمِيٍّ ولَا عَرَبِيٍّ لَا جَرَمَ أَنَّنِي لَا أَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّه وأَنِّي أَسْتَغْفِرُ اللَّه.

فَقَالَ لَه (عليه السَّلام): قُمْ فَاغْتَسِلْ وسَلْ مَا بَدَا لَكَ فَإِنَّكَ كُنْتَ مُقِيمًا عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ مَا كَانَ أَسْوَأَ حَالَكَ لَوْ مِتَّ عَلَى ذَلِكَ! احْمَدِ اللَّه وسَلْه التَّوْبَةَ مِنْ كُلِّ مَا يَكْرَه فَإِنَّه لَا يَكْرَه إِلَّا كُلَّ قَبِيحٍ والْقَبِيحَ دَعْه لأَهْلِه فَإِنَّ لِكُلِّ أَهْلًا".

٩- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه (عليه السَّلام) عَنِ الْغِنَاءِ، وقُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّه (صلَّى الله عليه وآله) رَخَّصَ فِي أَنْ يُقَالَ جِئْنَاكُمْ جِئْنَاكُمْ حَيُّونَا حَيُّونَا نُحَيِّكُمْ.

فَقَالَ (عليه السَّلام): كَذَبُوا؛ إِنَّ اللَّه عَزَّ وجَلَّ يَقُولُ: (وما خَلَقْنَا السَّماواتِ والأَرْضَ وما بَيْنَهُما لاعِبِينَ) (لَوْ أَرَدْنا أَنْ نَتَّخِذَ لَهْواً لَاتَّخَذْناه مِنْ لَدُنَّا إِنْ كُنَّا فاعِلِينَ * بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْباطِلِ فَيَدْمَغُه فَإِذا هُوَ زاهِقٌ ولَكُمُ الْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ)".

١٠- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيه، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وأَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السَّلام) فِي قَوْلِ اللَّه عَزَّ وجَلَّ: (والَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ). قَالَ: "هُوَ الْغِنَاءُ".

١١- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيه، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مِهْرَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ هَارُونَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه (عليه السَّلام) يَقُولُ: "الْغِنَاءُ مَجْلِسٌ لَا يَنْظُرُ اللَّه إِلَى أَهْلِه، وهُوَ مِمَّا قَالَ اللَّه عَزَّ وجَلَّ: (ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ).

١٢- سَهْلٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ، الْمَدِينِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَه، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السَّلام)، قَالَ: "سُئِلَ عَنِ الْغِنَاءِ وأَنَا حَاضِرٌ فَقَالَ: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا اللَّه مُعْرِضٌ عَنْ أَهْلِهَا".

أوّلًا: دراية الحديث: لا شكَّ في تحقُّق استفاضةٍ، بل أكثر، تُغني عن النظر في أسناد هذه الروايات الشريفة، زد على ذلك تكرُّرها في جملة من كتب المتقدمين (رضوان الله تعالى عليهم) مع وحدة الموضوع قطعًا وانحصار الحكم في أفراد تكرَّرت، فلا مجال للشك، بل من المقطوع به جزمًا حرمة موضوعٍ عنوان (الغناء) وأنَّه من اللهو والزور.

قال السَّيد الخوئي (رضوان الله تعالى عليه): " أنّ الظاهر من الروايات المتظافرة، بل المتواترة. من حيث المعنى. الناهية عن الغناء، وعن جميع ما يتعلّق به هو تحريمه بنفسه مع قطع النظر عن اقترانه بسائر العناوين المحرّمة"[١٧]. وحتَّى لو قيل بورود إشكالات سندية على الروايات المذكورة، فنفس السَّيد لخوئي (رحمه الله تعالى)، وهو العلم في هذا الميدان، يقول: "والروايات المذكورة في تفسير الآيات المزبورة وإن كان أكثرها ضعيف السند إلاّ أنّ في المعتبر منها غنىً وكفاية"[١٨].

ثانيًا: تحقيق معنى اللهو والزور: أمَّا اللهو فيقال: "لَهَوْتُ بالشيء أَلْهُو به لَهْوًا وتَلَهَّيْتُ به إذا لَعِبتَ به وتَشاغَلْت وغَفَلْتَ به عن غيره.

ولَهِيتُ عن الشيء، بالكسر، أَلْهَى، بالفتح، لُهِيًّا ولِهْيانًا إذا سَلَوْتَ عنه وتَرَكْتَ ذكره وإذا غفلت عنه واشتغلت"[١٩].

---

[١٧] - مصباح الفقاهة في المعاملات – السَّيد الخوئي - المكاسب المحرَّمة، ج٣٥ من موسوعة الإمام الخوئي، ص٤٧٥

[١٨] مصباح الفقاهة في المعاملات – السَّيد الخوئي – المكاسب المحرَّمة، ج٣٥ من موسوعة الإمام الخوئي، ص٤٧٣

[١٩] - لسان العرب -ابن منظور- مادَّة (لها)

وقال في مقاييس اللغة: "اللام والهاء والحرف المعتلّ أصلانِ صحيحان: أحدهما يدلُّ على شُغْل عن شَيءٍ بشيء، والآخر على نَبْذِ شيءٍ من اليد. فالأوَّل اللَّهْو، وهو كلُّ شيءٍ شَغَلك عن شيء، فقد ألهاك. ولَهَوتُ من اللَّهْو.

ولَهِيتُ عن الشَّيء، إذا تركتَه لِغيره"[٢٠].

في الأحاديث الشريفة تفسير اللهو الوارد في قوله تعالى (ومِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ويَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِكَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِينٌ) بالغناء.

يُقال: لا شكَّ في أنَّ لهو الحديث أعمُّ من الغناء، ولكن مِنَ الغناء ما لا تكون مادَّته مُلهية، ومنه ما يُكتَب في مدح أهل البيت (عليهم السَّلام) أو ما نحو ذلك من حقٍّ بلا إشكال. والآية تحدِّدُ اللهو من الحديث، وهو المادَّة اللفظية، فلا تدلُّ الآية على حرمة مطلق اللهو من الحديث، بل حرمة خصوص ما كان غناءً، فما حرَّم اللهو من الحديث إلقاؤه ملحونًا. بلى، يحرم الحديث اللهوي بأدلة أخرى وقيود خاصَّة. وما نحن فيه هو خصوص ما فسَّره الإمام (عليه السَّلام) بالغناء.

فنقول: ١- إمَّا أن يكون مطلق اللحن الغنائي محرَّمًا، أو ٢- أنَّه يحرم إذا كانت مادَّته لهوية، فلا اللهو محرَّم على نحو الاستقلال ولا اللحن الغنائي محرَّم على نحو الاستقلال، وإنَّما يحرمان إنْ التقيا.

أمَّا الزُّور فقد قال ابنُ فارس: "الزاء والواو والراء أصلٌ واحدٌ يدلُّ على المَيْل والعدول. من ذلك الزُّور: الكذب؛ لأنه مائلٌ عن طريقَةِ الحق"[٢١]. وما قيل في اللهو يقال في الزور، غير أنَّ لاتِّحاده

---

[٢٠] - مقاييس اللغة – ابن فارس- مادَّة (لهو)
[٢١] - مقاييس اللغة – ابن فارس- مادَّة (زور)

مع اللهو في الغناء يدلُّ على أنَّ المُؤثِّر في الحرمة هو اللحن، فاللهو والزور كلاهما من الباطل، وتعرض عليهما الحرمة إن قيلا غناءً، وإلَّا فاللهو لهو والزور زور. فتأمَّل.

تنقيح:

عندما: ١- لهو. ٢- لهو الحديث ٣- قول الزور ٤- غناء.

واللهو ليس كلَّه حرام، وإن كان ممَّا لا يناسب العاقل ولا يليق بالمؤمن، إلَّا أنَّ كلامنا في الحكم الشرعي، وقد وقعت الحرمة على اللهو المُعرَّف بكونه حديثيًّا، وليس كل لهو حديثي محرَّم؛ ولكن ما وقع منه غناءً، وهو المقصود في الآية الكريمة. والكلام هو الكلام في قول الزور.

ثُمَّ إمَّا أنَّ الهيئة اللحنية العامَّة هي المُؤثِّرة في الحرمة أو مادَّتها وهي من جهة المادَّة للحن العام، ومن جهة أخرى هي هيئة للفظ المقول. وليس كلُّ ما وقع من الألحان الخاصَّة مادَّة للهيئة اللحنية العامَّة محرَّمًا، وإلَّا لحرِّم كلُّ كلام منظوم. وبما أنَّ الحرمة لا تشمل كلَّ كلام لهوي، فلم يبق إلَّا أن يكون اللحن الخاص هو المُثِّر في الحرمة، وبذلك تنقَّحت جهة من جهات البحث.

ما جاء في اللحن الخاص، وهو كما بيَّنا، مادَّة الهيئة اللحنية العامَّة:

١- عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّه (عليه السَّلام) يَقُولُ: "إِنَّ شَيْطَانًا يُقَالُ لَه الْقَفَنْدَرُ إِذَا ضُرِبَ فِي مَنْزِلِ رَجُلٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِالْبَرْبَطِ ودَخَلَ عَلَيْه الرِّجَالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ كُلَّ عُضْوٍ مِنْه عَلَى مِثْلِه مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيه نَفْخَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَهَا حَتَّى تُؤْتَى نِسَاؤُه فَلَا يَغَارُ"[٢٢].

[٢٢] - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٤٣٣

٢- عَنْ سهل، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِيه، عَنْ مُوسَى بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ (عليه السَّلام)، قَالَ: "لَا يُقَدِّسُ اللَّه أُمَّةً فِيهَا بَرْبَطٌ يُقَعْقِعُ وتَائِه تُفَجِّعُ"[٢٣].

٣- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيه، ومُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وعِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّه (عليه السَّلام) عَنِ الْخَمْرِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه (صلَّى الله عليه وآله): "إِنَّ اللَّه عَزَّ وجَلَّ بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ولِأَمْحَقَ الْمَعَازِفَ والْمَزَامِيرَ وأُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ والأَوْثَانَ"[٢٤].

٤- سأل الشاميُّ أميرَ المؤمنين (عليه السَّلام) عن معنى هدير الحمام الراعبية، فقال (عليه السَّلام): "تدعو على أهل المعازف والقيان والمزامير والعيدان"[٢٥].

٥- مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلَادِ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه (عليه السَّلام): "بَيْتُ الْغِنَاءِ لَا تُؤْمَنُ فِيه الْفَجِيعَةُ ولَا تُجَابُ فِيه الدَّعْوَةُ ولَا يَدْخُلُه الْمَلَكُ"[٢٦].

٦- عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيه، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السَّلام)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه (صلَّى الله عليه وآله): "أَنْهَاكُمْ عَنِ الزَّفْنِ والْمِزْمَارِ، وعَنِ الْكُوبَاتِ والْكَبَرَاتِ"[٢٧].

---

[٢٣] - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٤٣٣

[٢٤] - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٣٩٦

[٢٥] - عيون أخبار الرضا (عليه السَّلام) - الشيخ الصدوق - ج ١ - ص ٢٢٢

[٢٦] - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٤٣٣

[٢٧] - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٤٣٢

أدواتُ مادَّةِ الهيئة اللحنية العامَّة هي موضوعُ هذه الأحاديث الشريفة، ولا شكَّ في حرمتها دون قيد كما هو صريح فيها.

المعازف واللحن الخاص بما هو لحن:

إنَّ للمعازف أربع جهات، مادَّة الصنع، والشكل، والصوت الذي يظهر منها، واستعمالها. ولا تُتصور الحرمة في غير الصوت والاستعمال؛ حيث إنَّ المادَّة قد تتغير من حديد إلى نحاس وغير ذلك من المواد المصنَّعة، بل لها اليوم وجود إلكتروني، كما وإنَّ نفس المادَّة تتغير وتُستَعمل في غير المعازف. ثُمَّ إنَّ الشكل غير معتبر في الحرمة. بلى، قد يحرُم اقتناء المعازف الرمزية لمشابهتها المعازف الحقيقية المُحرَّمة، ولكنَّها تزول لو زال اشتهار شكلها بكونها من أشكال المعازف.

ثُمَّ إنَّ الصوت اللحني واحدٌ سواء صدر بفعل العاقِل باستعماله لآلة خاصَّة أو بضربه على خشب أو بصوته، وهذا الصوت هو الهيئة الخاصَّة للمادَّة الملفوظة.

فإمَّا أن يكون موضوع الحرمة هو الصوت اللحني، أو أنَّ بقيد أن يكون عن أدوات مخصوصة. نستبعد الثاني، وإلَّا لحَرُمَ كلُّ مصنوع يَصدُرُ منه صوت لحني، فتعيَّن الأوَّل إلَّا أن يُقال: لا يحرم شيء من هذه الثلاثة أشياء ما لم تجتمع، ويردُّه: إنَّ الحرمة العارضة ليست لمبغوضية نفس الصوت سواء كان مستقلًا أو منضمًا إلى آلة خاصة، وإن كان كذلك فليس هو الموضوع التام للحرمة، بل لا بدَّ من ملاحظة الإنسان المتلقي للصوت.

إنَّ حرمة المعازف لكون الأصوات اللحنية التي تصدر عنها ذات شانية تأثيرية خاصَّة في المستمع، ولا اعتبار لعدم تأثر شخص أو جماعة؛ إذ أنَّ موضوع الحرمة هو الصوت اللحني ذو

الشانية التأثيرية الخاصَّة؛ وقد جاء عن أبي عَبْدِ اللَّه (عليه السَّلام)، قَالَ: "اسْتِمَاعُ الْغِنَاءِ واللَّهْوِ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُنْبِتُ الْمَاءُ الزَّرْعَ"[٢٨].

ضمُّ ما ورد في الأحاديث الشريفة من آثار للغناء:

إنَّ لضم الآثار أثره في دلالة الأخبار، فبملاحظة أنَّ الغناء "[٢٩]ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة. وأنّه يورث الفقر والقساوة وينزع الحياء. وأنّه رقية الزنا، ويرفع البركة وينزل البلاء كما نزل البلاء على المغنّين من بني إسرائيل. وأنّه ممّا وعد الله عليه النار وبئس المصير. وأنّه عشّ النفاق، وأنّ الغناء مجلس لا ينظر الله إلى أهله، وأنّ استماع الغناء نفاق وتعلّمه كفر، وأنّ صاحب الغناء يحشر من قبره أعمى وأخرس وأبكم، وأنّ من ضرب في بيته شيئا من الملاهي أربعين يومًا فقد باء بغضب من الله فإنْ مات في أربعين مات فاجرًا فاسقًا مأواه النار وبئس المصير، وأنّ من أصغى إلى ناطق يؤدّي عن الشيطان فقد عبد الشيطان، وأنّ الغناء أخبث ما خلق الله وشرّ ما

---

[٢٨] - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٤٣٢

[٢٩] - ١- في الخصال - الشيخ الصدوق - ص ٢٤ عن الحسن بن هارون قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: "الغناء يورث النفاق ويعقب الفقر"

٢- وفيه - ص ١٢٦ عن النبي ٠صلَّى الله عليه وآله)، قال: "يا علي ثلاثة يقسين القلب: استماع اللهو، وطلب الصيد، واتيان باب السلطان"

٣- وفي بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٧٦ - ص ٢٤٧ عن جامع الأخبار: قال النبيُّ (صلَّى الله عليه وآله): "الغناء رُقيَةُ الزِنَا"

٤- وفي عوالي اللئالي - ابن أبي جمهور الأحسائي - ج ١ - ص ٢٦١ قال (صلَّى الله عليه وآله): "لا تدخل الملائكة بيتًا فيه خمر، أو دفٌّ، أو طنبورٌ، أو نردٌ، ولا يستجاب دعائهم وترفع عنهم البركة"

٥- وفي الكافي - الشيخ الكليني - ج ٦ - ص ٤٣١ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السَّلام)، قَالَ: "الْغِنَاءُ عُشُّ النِّفَاقِ"

٦- وفي مستدرك الوسائل - ميرزا حسين النوري الطبرسي - ج ١٣ - ص ٢١٩ عن جامع الأخبار: قال رسول الله (صلَّى الله عليه وآله): "يُحشر صاحب الطنبور يوم القيامة وهو أسود الوجه، وبيده طنبور من نار، وفوق رأسه سبعون ألف ملك، بيد كلِّ ملك مقمعة يضربون رأسه ووجهه، ويُحشر صاحب الغناء من قبره أعمى وأخرس وأبكم، ويُحشر الزاني مثل ذلك، وصاحبُ المزمار مثل ذلك، وصاحبُ الدفِّ مثل ذلك"

٧- وفي دعائم الإسلام - القاضي النعمان المغربي - ج ٢ - ص ٢٠٧ عن جعفر بن محمَّد (عليه السَّلام) أنَّه قال: "مجلس الغناء مجلسٌ لا ينظر الله عزَّ وجلَّ إلى أهله، والغناءُ أخبث ما خلق الله تعالى، والغناء يورث النفاق ويُعَقِّبُ الفقر".

خلق الله، وأنّه يورث الفقر والنفاق، وأنّ من استمع إلى الغناء يذاب في أُذنه الإفك[٣٠]"[٣١]. تتضح خطورة الموضوع ويظهر عظيمُ عضب الله تعالى على مرتكبه ما يُبعِّد احتمالات الترخيص، ويلزم بضرورة عدم التهاون في التزام شاطئ الاحتياط.

فائدة:

تُبيِّن أحكام العام مدى إمكان الاستثناء والتخصيص؛ فالأمر ليس سواء فيما لو تعزَّزَ الحكم ببيان شدَّة الخطورة في مخالفته، وقد جاءت النصوص مبينة للعقاب المُغلَّظ والآثار الخطيرة للغناء والاستماع له، ما يُبعِّد إمكان الاستثناء.

لو ورد استثناء في الحرمة لما ليس له فلس (قشر) من السمك لما كان ذلك غريبًا؛ إذ أنَّه لم يرد مع حرمة ما ليس له الفلس، لا متصلًا ولا منفصلًا، ما يبين عِظم العقاب والآثار على المخالفة. أمَّا في مثل الغناء والمعازف والملاهي فالمخالفة في غاية الخطورة، ويكفي ما جاء عن رسول الله (صلَّى الله عليه وآله) في حديث أشراط الساعة، قال: "وتظهر الكوبة[٣٢] والقينات[٣٣] والمعازف، والميل إلى أصحاب الطنابير[٣٤] والدفوف والمزامير، وسائر آلات اللهو، ألا ومن أعان أحدًا منهم بشيء من الدينار والدرهم والألبسة والأطعمة وغيرها، فكأنَّما زنى مع أمِّه سبعين مرَّة في جوف الكعبة"[٣٥].

---

[٣٠] - في رواية القطب الراوندي في لب اللباب: عن النبي (صلَّى الله عليه وآله)، قال: "من استمع إلى اللهو يذاب في أذنه الآنك" (والآنك هو الرصاص المُذاب) مستدرك الوسائل - ميرزا حسين النوري الطبرسي - ج ١٣ - ص ٢٢١ - ٢٢٢

[٣١] - مصباح الفقاهة في المعاملات – السَّيد الخوئي - المكاسب المحرَّمة، ج٣٥ من موسوعة الإمام الخوئي، ص٤٧٤

[٣٢] - الطبل

[٣٣] - المغنيات

[٣٤] - الطنبور آلة وترية

[٣٥] - مستدرك الوسائل - ميرزا حسين النوري الطبرسي - ج ١١ - ص ٣٧٣

لا شكَّ في أهمية مِلاكات الأحكام الشرعية لا سيما الإلزامي منها، غير أنَّ نفس الأهمية كلِّي مُشكِّك، وممَّا يكشف عن اشتداد أهمية المِلاك بيانات التغليظ في المعاقبة على المخالفة، وهذه كلَّما اشتدَّتْ وكثُرَت وتغيرت صِيَغها وأساليبها بَعُدَ احتمال وقوع الاستثناء.

ظهور الترخيص، وهي ثلاث طوائف: (الصريحة في رفع البأس، التغني بالقرآن، الصوت الحسن):

الأولى: الصريحة في رفع البأس:

١- عبد الله بن الحسن، عن جدِّه عليِّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السَّلام)، قال: "وسألتُه عن الغناء، هل يَصْلُحُ في الفِطْرِ والأضحى والفرح؟ قال: "لا بأس به ما لم يُعْصَ بِهِ"[٣٦].

٢- عَنْ أحمد بن محمَّد، عَنْ حَكَمٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السَّلام)، قَالَ: "الْمُغَنِّيَةُ الَّتِي تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَا بَأْسَ بِكَسْبِهَا"[٣٧].

ظُنَّ أنَّ مِنَ الأعلام مَنْ ذهب إلى استثناء هذين الموردين أو أحدهما من عموم حرمة الغناء. قال شيخ الطائفة (نوَّر الله مرقده الشريف): "فالوجه في هذه الأخبار الرخصة فيمن لا تتكلم بالأباطيل ولا تلعب بالملاهي من العيدان وأشباهها ولا بالقصب وغيره، بل يكون ممَّن تَزُفُّ العروسَ وتتكلم عندها بإنشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والأباطيل، فأمَّا من عدا هؤلاء ممَّن يتغنين بسائر أنواع الملاهي فلا يجوز على حال، سواء كان في العرائس أو غيرها"[٣٨].

---

[٣٦] - قرب الإسناد - الحميري القمي - ص ٢٩٤
[٣٧] - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ١٢٠
[٣٨] - الاستبصار - الشيخ الطوسي - ج ٣ - ص ٦٢

والحقُّ أنَّ الشيخ لا يرى الاستثناء وتخصيص مورد الزفاف، فكلامه صريح في المرخَّص به للمغنية في الزفاف، وهو الإنشاد وما نحو ممَّا هو جائز في الشريعة، وكذا بيان حكم كسبها من جهة كونها مغنية، لا لغنائها. ولا يلزم أن يكون الزفاف غناءً.

يُؤكِّد ذلك ما عن أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّه (عليه السَّلام): "أَجْرُ الْمُغَنِّيَةِ الَّتِي تَزُفُّ الْعَرَائِسَ لَيْسَ بِه بَأْسٌ لَيْسَتْ بِالَّتِي يَدْخُلُ عَلَيْهَا الرِّجَالُ"[٣٩]؛ حيث إنَّه من بعد الفراغ من حرمة الغناء فلا يبقى ما يُسأل عنه إلَّا أت ترتكب حرامًا من جهة أخرى، كما لو زفَّت العروس ودخل عليها الرجال.

ويؤيده تحريم بيع الجواري المغنيات وتعليمهنَّ والاستماع لهنَّ، بل وساوى الإمام (عليه السَّلام) بين ثمن الجارية المغنية وثمن الكلب من جهة كونه سحتًا، وكلُّ ذلك لا لمجرَّد شرائها أو بيعها، وإنَّما من جهة الشراء والبيع من أجل أن تفعل الغناء، ويدلُّ عليه ما جاء في الفقيه، قال: "سأل رجلٌ عليَّ بن الحسين (عليهما السلام) عن شراء جارية لها صوت. فقال: ما عليك لو اشتريتَها فَذَكَّرَتْكَ الجَنَّةَ". قال الصدوق (رضوان الله تعالى عليه)[٤٠]: "يعنى بقراءة القرآن والزهد والفضائل التي ليست بغناء، فأمَّا الغناء فمحظور"[٤١].

الثانية: التغني بالقرآن الكريم:

---

[٣٩] - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٥ - ص ١٢٠

[٤٠] - قال المُحدِّثُ البحراني: قال في الوافي بعد نقل الخبر: الظاهر أنَّ هذا التفسير من كلام الصدوق (عليه الرحمة)

[٤١] - من لا يحضره الفقيه - الشيخ الصدوق - ج ٤ - ص ٦٠

روى الكافي عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيه، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَمَّنْ ذَكَرَه، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السَّلام)، قَالَ: إِنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ بِالْحُزْنِ فَاقْرَؤُوه بِالْحُزْنِ"[٤٢]. وفي البحار عن جامع الأخبار: "وتغنوا به فمن لم يتغنَّ بالقرآن فليس مِنَّا"[٤٣].

بالإضافة إلى أنَّ هذا الذيل من روايات العامَّة، وأنَّه محمول عند الأعلام على الاستغناء بالقرآن الكريم وليس قراءته غناءً. قال الصدوق (رضوان الله تعالى عليه): "ومعناه: ليس منَّا من لم يستغن به ولا يذهب به إلى الصوت؛ وقد روي أنَّ من قرأ القرآن فهو غنيٌّ لا فقر بعده. وروي أنَّ من أعطى القرآن فظنَّ أنَّ أحدًا أُعطِيَ أكثر ممَّا أُعطي فقد عَظَّمَ صغيرًا وصَغَّرَ كبيرًا، فلا ينبغي لحامل القرآن أن يرى أنَّ أحدًا من أهل الأرض أغنى منه ولو ملك الدنيا برحبها. ولو كان كما يقوله أنَّه الترجيع بالقراءة وحسن الصوت لكانت العقوبة قد عظمت في ترك ذلك أنْ يكون من لم يُرَجِّع صوتَه بالقراءة فليس من النبيِّ (صلَّى الله عليه وآله) حين قال: ليس منَّا من لم يتغنَّ القرآن"[٤٤]. وعلى ذلك جماعةٌ من فقهاء الطائفة.

فنقول: ذكر في القاموس المحيط: "وغَنَّاهُ الشِّعْرَ، وبه تَغْنِيَةً: غَنَّى به، وبالمرأةِ: تَغَزَّلَ، وبِزَيْدٍ: مَدَحَهُ، أو هَجاه، كَتَغَنَّى فيهما"[٤٥]، مع استفاضة، بل تواتر الأحاديث الشريفة الناهية عن الغناء والذامَّة له، والمُصرِّحة بآثاره وعواقبه المُهلِكة، فإنَّه لا مصير إلَّا لحمل هذا النص على معنى الاستغناء كما ذهب إلى ذلك جمع من أعلام الطائفة، أو على معنى الذكر في الشعر وكلام المدح

---

[٤٢] - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٦١٤
[٤٣] - بحار الأنوار - العلامة المجلسي - ج ٨٩ - ص ١٩١
[٤٤] - معاني الأخبار - الشيخ الصدوق - ص ٢٧٩
[٤٥] - القاموس المحيط -الفيروزآبادي- (الغِنَى)

والتعظيم والإجلال. هذا فيما لو تنزَّلنا وأغمضنا الطرف عن عامِّية هذه الرواية وعدم وجود مؤيِّد لها من أحاديث العِترة الهادية.

مسألة الترجيع:

الترجيع هو تمويج الصوت أو ترديده في الحلق، وهذا ما يُعبَّر عنه بتقارن ضروب الحركات في الصوت، نحو آ آ آ آ..! وفيه جاء:

في الكافي عن عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيه، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ (عليه السلام): إِذَا قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَرَفَعْتُ بِه صَوْتِي جَاءَنِي الشَّيْطَانُ فَقَالَ إِنَّمَا تُرَائِي بِهَذَا أَهْلَكَ والنَّاسَ!

قَالَ (عليه السَّلام): يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، اقْرَأْ قِرَاءَةً مَا بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ تُسْمِعُ أَهْلَكَ، ورَجِّعْ بِالْقُرْآنِ صَوْتَكَ، فَإِنَّ اللَّه عَزَّ وجَلَّ يُحِبُّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يُرَجَّعُ فِيه تَرْجِيعًا"[٤٦].

فيما جاء عن عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الأَحْمَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّه بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّه (عليه السَّلام)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه (صلَّى الله عليه وآله): "اقْرَؤُوا الْقُرْآنَ بِأَلْحَانِ الْعَرَبِ وأَصْوَاتِهَا، وإِيَّاكُمْ ولُحُونَ أَهْلِ الْفِسْقِ وأَهْلِ الْكَبَائِرِ، فَإِنَّه سَيَجِيئُ مِنْ بَعْدِي أَقْوَامٌ يُرَجِّعُونَ الْقُرْآنَ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ والنَّوْحِ والرَّهْبَانِيَّةِ لَا يَجُوزُ تَرَاقِيَهُمْ، قُلُوبُهُمْ مَقْلُوبَةٌ وقُلُوبُ مَنْ يُعْجِبُه شَأْنُهُمْ"[٤٧].

---

[٤٦] - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٦١٦

[٤٧] - الكافي - الشيخ الكليني - ج ٢ - ص ٦١٤

لا يلزم من الترجيع الغناء ما لم يكن في هيئة غنائية، لذا قال (صلَّى الله عليه وآله): "يُرَجِّعُونَ الْقُرْآنَ تَرْجِيعَ الْغِنَاءِ والنَّوْحِ والرَّهْبَانِيَّةِ" وبذلك ظهرت حدود قول الإمام الباقر (عليه السَّلام): "ورَجِّعْ بِالْقُرْآنِ صَوْتَكَ، فَإِنَّ اللَّه عَزَّ وجَلَّ يُحِبُّ الصَّوْتَ الْحَسَنَ يُرَجِّعُ فِيه تَرْجِيعًا".

الثالثة على نحو تتمَّةٍ: مسألة تحسين الصوت:

هذا لأنَّ الأكابر قد تعرَّضوا إلى الكلام فيه، وإلَّا فلا يرى النظر القاصر داعيًا لذلك. أقصد الروايات الشريفة التي تتحدَّث عن تحسين الصوت وترقيقة؛ إذ لا موجب من الأصل لمساواة التحسين والترقيق بالغناء، والحقُّ أن بينهما عموم وخصوص مطلق إذا كان كلُّ غناء تحسين وترقيق، وإلَّا فمن وجه.

أمَّا الفصل: فإنَّه "مِنَ القواعِدِ المُقَرَّرة عن أصحاب العصمة (عليهم السلام) في مقام اختلاف الأخبار، هو العرض على كتاب الله تعالى، والأخذ بما وافقه، وأنَّ ما خالفه يُضْرَبُ بِهِ عرض الحائط[٤٨]، والعرض على مذهب العامة، والأخذ بخلافه.

ولا ريب في أنَّ مقتضى الترجيح بهاتين القاعدتين، المتفق عليهما نصًّا وفتوى، هو القول بالتحريم مطلقًا، وأنَّ ما دَلَّ على الجواز يُرْمَى بِهِ؛ لمخالفته لظاهر القرآن، وموافقته للعامة"[٤٩].

ضابطة الغناء:

شاع بين الفقهاء القول بكون مجالس أهل اللهو والفسوق والطرب معيارًا للفصل بين اللحن الجائز واللحن الحرام، وهذا موافقٌ لتحكيم العرف في التشخيص.

---

[٤٨] - تنبيه: لا وجود في كتبنا الحديثية لرواية فيها أن يُضرب عرض الجدار أو الحائط بالحديث المخالف للكتاب العزيز أو السنَّة المُحكمة، فهذا من المشهور الذي لا أصل له.

[٤٩] - الحدائق الناضرة – الشَّيخ يوسف آل عصفور البحراني- ج١٨ ص١١٢

أقول: تمنع الشدَّةُ في التحريم من ترك تشخيص الغناء للعرف، ولا لأدنى مقايسة إلَّا من جهة التأييد أو ما في حكمه. إنَّ الغناء من المُحرَّمات ذات الخطر العظيم، وما هذا شأنه فلا بدَّ من الوقوف على حدِّه الصحيح، وإلَّا فلا نجاة في غير الاحتياط. وقد قال المولى المازندراني في حديثه عن الكبائر نقلًا عن ابن عبَّاس وغيره: "هي ما تَوَعَّد اللهُ تعالى عليه بعذابٍ أو قُرِنَ بِلَعْنَةٍ أو غَضَبٍ. وقيل: هي ما تُوعِّدَ عليه بعذابٍ أو رُتِّبَ عليه حَدٌّ. وقيل: هي كُلُّ ذَنْبٍ يُؤذِنُ بِقِلَّةِ اعْتِنَاءِ فَاعِلِهِ بالدين. وقيل: هي كُلُّ ذَنبٍ علِمَ حُرمَته بِدَليلٍ قَاطِعٍ"[٥٠]. وأكثرها في الغناء!

تقدَّم أنَّ المُؤثِّر في الحرمة هو اللحن الخاص، سواء استقلَّ أو دخلته مادَّةٌ لفظية، ولكنَّ الكلامَ كله، بل كل صوتٍ لا يخرج إلَّا على وفق مقامٍ لحني، وهو ما يسمَّى اليوم (المقامات الموسيقية)، والأصل في الغناء محلُّ الكلام ليس هو مجرَّد مدِّ الصوت، وإنَّما هو اللحن الخاص المُؤثِّر في تحقيق أدنى ابتعاد أو انفصال عن الواقع، وهو مشابه لتأثير المُسكِر ولو بنحو من الأنحاء.

بعبارة أخرى: اللحن الخاصُّ المُؤثِّر في الحُرمة هو ما تكون له أدنى سُلْطَة في النفس بحيثُ يبتعد الفاعل أو السامعُ شيئًا فشيئًا عن الواقع، وكلَّما اندمج معه اشتدَّ ابتعاده. فاللحن الخاصُّ فيه شيءٌ من الجذب الذي يُصيِّرُ السامع إلى حالة من الاندماج معه ولو بدرجة قليلة، وهو ما يُرى بوضوح على تعابير الوجه وحركات الجوارح.

تنبَّه إلى اتِّحاد هذا مع ما ذكرناه من معنى اللهو والزور. فافهم.

أمَّا الطرب فهو من مظاهر تلك الحالة التي يُحدِثها اللحن الخاص. قال السَّيد المرتضى (رضوان الله تعالى عليه): "الطربُ: ما يَسْتَخِفُّ الإنسانَ من فَرَحٍ أو حُزْنٍ. قال الشاعِرُ:

---

[٥٠] - شرح أصول الكافي - مولي محمد صالح المازندراني - ج ٩ - ص ٢٦٠

وأدالوا طربًا في أمرهم *** طرب الواله أو كالمختبل"[٥١].

لا بدَّ من التأكيد على أنَّ الحرمة ليست للتأثُّر، وإنَّما لكون اللحن الخاص مُؤثِّرًا، فلا اعتبار بمن لا يتأثَّر بهذا اللحن أو ذاك إذا كان من تلك التي من شأنها إحداث ما تقدَّم بيانه من أثر نفسي، دون فرق بين موارد الحزن وموارد الفرح أو غيرها ممَّا يقع بينها.

تنبيه: افتتن المتصوفة بالاندماج مع الكلمات الملحونة المُذكِّرة بالجنَّة والنار، ففرَّقوا بين غناء المجون وغيره، فحرَّموا الأوَّل وأجازوا، بل ندبوا إلى الثاني.

والحقُّ أنَّ الحقَّ والخيرَ والصلاحَ وغير ذلك ممَّا يطلبه المؤمن لا يحتاج إلى سُكرٍ وخروجٍ عن الطور الطبيعي للذهن والنفس، بل العكس من ذلك.

[٥١] - رسائل الشريف المرتضى - الشريف المرتضى - ج ٤ - ص ٥٧